



الموضوع

دعوى طرد  
لانتهاؤ عقد الايجار

بناء على طلب  
الطالب وتحت  
مسئوليته

وكيل الطالب

أحمد إبراهيم  
محمد  
المحامى

انه في يوم.....الموافق / / ، الساعة .  
بناء على طلب السيدة/.....  
، ومحله المختار مكتب الأستاذ / احمد ابراهيم محمد المحامى الكائن مقره فى الفيلا 9 -حي  
البنفسج رقم7- التجمع الأول - القاهرة الجديدة - القاهرة.

أنا ..... محضر محكمة ..... قد انتقلت إلى حيث إقامة  
السيد /.....  
المقيم فى / .....  
مخاطبا مع / .....

وأعلنته بالاتى

بموجب عقد إيجار مؤرخ ..... الموافق .../.../... استأجر المعلن اليه من الطالبة ماهو  
الشقه رقم ... الطابق ... بالقطعة رقم ... بلوك .....  
فى شارع .....  
بغرض الاستعمال سكن وذلك لقاء قيمة إيجارية شهرية قدرها .....جنيه  
" جنيه مصرى " تدفع مقدما أول كل شهر ، بالإضافة الى كافة ملحقات الأجرة من عوائد  
واستهلاك مياه وخلافه .

وحيث ان المعلن اليه قد انتهت علاقته الإيجارية بأنتهاء عقد الايجار المنوه عنه منذ .../.../...  
الامر الذى حدا بالطالبة إلى إنذار المدعى عليه باخلاء الشقه لانتهاؤ عقد الايجار وعدم رغبتها  
فى تأجير الشقه إلى مدة أخرى وذلك موجب إنذار على يد محضر رقم ..... إلا ان المدعى عليه  
لم يحرك ساكنا ومصمم على الاستحواذ على الشقه بدون وجه حق .

وحيث تنص المادة السادسة عشر من عقد الايجار سند الدعوى تنص على ان " يلتزم  
المستأجر برد العين المؤجرة عند إنتهاء مدة الايجار دون إنذار او تنبيهه أم إذار فإذا ابقاها  
تحت يده دون حق تكون يده غاصبة .

وحيث ينص القانون المدنى على الاتى :-

مادة 598 - "ينتهي الإيجار بأنتهاء المدة المعينة فى العقد دون حاجة إلى

تنبيه بالإخلاء "



مادة 600 - " إذا نبه أحد الطرفين على الآخر بالإخلاء واستمر المستأجر مع ذلك منتفعاً بالعين بعد انتهاء الإيجار فلا يفترض أن الإيجار قد تجدد ما لم يقيم الدليل على عكس ذلك " .

لما كان ذلك فإنه يحق للطالبة إقامة الدعوى الماثلة بطلب طرد المعلن إليه من الشقه محل الدعوى .

### بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت في التاريخ المذكور اعلاه الى حيث إقامة المعلن اليه وسلمته صورة من اصل الصحيفة وكلفته بالحضور امام محكمة ..... الكائن مقرها فى شارع ..... أمام الدائرة (.....) مدني كلي ، وذلك بجلستها العلنية التى ستعقد فى تمام الساعة ..... وما بعدها من صباح يوم .....الموافق .../.../... وذلك لسماع الحكم بطرد المدعى عليه من العين المؤجره له والمبينة بصدر الصحيفة وعقد الإيجار وتسليمها للطالبة خالية من الاشخاص والشواغل وسليمة من أية تلفيات ، مع إلزامه بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة مع حفظ كافة الحقوق القانونية الأخرى للطالبة.

ولأجل العلم //